








ISSN: 2072-6317(P) - 2572-5440(O)



جامعة تبوك/ كلية التربية والأداب/ قسم الدراسات الإسلامية

#### معلومات المقالة

### تاريخ المقالة:

2021/10/7 تاريخ الاستلام: 2021/10/20

2021/10/27 2022/4/11

تاريخ التعديل: قبول النشر: متوفر على النت:

#### الكلمات المفتاحية:

المصراة، بيع المصراة، الفقه، الحديث،

صحيح.

#### الملخص

من بين القضايا الملحة التي ينبغي التعرف على حكمها الفقهي، ومدى صحة الأحاديث الواردة فيها قضية "بيع المصراة" التي وردت فها العديد من الأحاديث النبوبة، وسيبرز البحث ألفاظ الأحاديث الواردة في هذا البيع، وإختلاف العلماء في فهم الروايات. وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بالتصرية، والوقوف على ألفاظ الأحاديث الثابتة في التصرية، وإظهار موقف العلماء من الرواية، والتعرف على الفوائد التي استنبطها العلماء من الرواية، وكان منهج البحث هو المنهج الإستقرائي الإستنتاجي.

وجاء في البحث مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمة. واشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطة السير فيه، وجاء في المبحث الأول بيان المقصود بالتصربة، وفي المبحث الثاني ألفاظ الحديث الثابتة في التصرية، وفي المبحث الثالث: الوقوف على مدة الخيار، وفي المبحث الرابع: موقف العلماء من الرواية، وفي المبحث الخامس: الفوائد المستنبطة من الرواية، ثم الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات. وكانت أهم النتائج: أن وقت رد المصراة يكون على الفور مراعاة لمصلحة البائع، وأن المشتري إذا تأخر في رد السلعة بطل حقه في ردها بالعيب، وأن سبب ثبوت خيار التصرية هو وجود التدليس من قبل البائع والتدليس ليس بعيب من العيوب، وأهم التوصيات: الاهتمام بدراسة الأحاديث التي تلمس واقع الناس، وتعالج قضاياهم، والاعتناء بفقه النوازل لا سيما في الجامعات الإسلامية.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2022

#### المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شربك له، وأشهد أن مجد عبده ورسوله. أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية بأدلتها العامة وقواعدها وضوابطها لتشمل كل ما يتعلق بحياة المكلفين بجميع جوانبها، فمهما حدثت من مسائل ونوازل وقضايا سيجد لها الباحث كل ما يتعلق بها من حقائق ومن بين هذه القضايا التي تعتبر اليوم قضية ذات أهمية قضية "بيع المصراة" التي وردت فيها العديد من الأحاديث النبوية، علما أن شريعتنا الإسلامية العادلة عملت على تنظيم علاقات الناس بربهم، كما نظمت أيضا علاقات الناس ببعضهم

البعض، وحرصت على دفع الضرر عنهم في شتى المجالات حيث إننا نجد أن الشريعة الإسلامية نظمت علاقات البائع والمشتري فشرعت خيار العيب الذي بموجبه يتم دفع الضرر الذي يلحق بالمشتري في حالة ظهور عيب في السلعة، كما أن فيه في نفس الوقت دفع الضرر عن البائع فيما يتعلق بتنظيم الفترة الزمنية التي يتم فيها رد السلعة المعيبة، ولما كان الغش محرما في الشريعة الإسلامية منع الشارع الحكيم من كل أنواع الغش سواء كان في الحيوان أو في الطعام أو في غير ذلك من جميع أنواع المعاملات ولهذا قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»<sup>(1)</sup>وذلك لما في الغش من الضرر على المجتمع ومن أنواع الغش الذي كان شائعا "التصربة" لذلك سنحاول في هذا البحث التعرف على كل ما

\*الناشر الرئيسي: E-mail: 10025@ut.edu.sa

يتعلق بهذه المسألة إذ من المعلوم أن الحكم الذي يرد فيه نص لا يقبل التأويل ولا مدخل فيه لإجتهاد العلماء، فالنص يحسم الخلاف من البداية، إذ لا اجتهاد مع النص، ومن المسائل التي ورد فيها نص حديث المصراة في الإبل والغنم والبقر، ومع ذلك اختلف فهم العلماء للروايات ونشأ خلاف سيظهر إن شاء الله من خلال البحث.

#### أهمية البحث:

إن مسألة "بيع المصراة" في الفقه الإسلامي لها أهمية كبرى في المجتمع الإسلامي وتتجلى هذه الأهمية من خلال:

. كون ظاهرة "بيع المصراة" قديمة في التاريخ الإنساني إلا أنه من الملاحظ أنها موجودة إلى يومنا هذا، وذلك يعود لأسباب عديدة أهمها انتشار ظاهرة الغش في جميع التجارات فلا شك أن وجود الغش لدى بعض ضعفاء النفوس يؤدي إلى ظلم من لا دراية له بالبيع والشراء، وهو مظنة وقوع الشجار والنزاع والعداوة بين الناس، لذا جاء الحكم من عند من لا ينطق عن الهوى لحسم هذا الخلاف.

ولذلك أردت أن أبين ما للشريعة الإسلامية من فضل من جميع نواحي الحياة كافة، لأنها شريعة ربانية لا يأتها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وأن هذه الشريعة قد أفرغ الباحثون والدارسون والمجتهدون جهدهم فها تمحيصا وتدقيقا وفهما وإستنباطاً.

### مشكلة البحث:

. تظهر مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية والتي سيجيب عنها البحث:

- . ما المقصود بالتصرية؟
- . ما ألفاظ الأحاديث الثابتة في التصربة؟
  - ـ هل هناك مدة محددة للخيار؟
  - ـ ما موقف العلماء من الرواية؟
- . ماهى الفوائد التي استنبطها العلماء من الرواية؟

### أهداف البحث:

يمكن تحديد أهداف البحث كالتالى:

بيان المقصود بالتصرية.

الوقوف على ألفاظ الأحاديث الثابتة في التصرية.

بيان مدة الخيار.

- إظهار موقف العلماء من الرواية.
- التعرف على الفوائد التي استنبطها العلماء من الرواية.
- إبراز مظاهر رعاية الإسلام بالمعاملات التجارية ومنها البيوع "بيع المصراة" ولفت انتباه الناس إلى ذلك، وحثهم على الإبتعاد عن الغش في التجارة.
  - البحث في الأسباب المؤدية لهذا البيع وطرق تجنبه.

### منهج البحث:

- لطرق هذا الموضوع اتبعت المنهج الإستقرائي الإستنتاجي، حيث يركز البحث على جمع المعلومات وذلك عن طريق جمع ألفاظ الحديث، وبيان استنباط العلماء، ثم تعميم النتائج التي توصل إلها.
- . اعتماد منهج البحث العلمي لتخريج الأحاديث النبوية وذلك من خلال ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة.
- . منهج تحليلي حيث سأقوم بإستقراء المسائل وتحليلها ومناقشة أقوال الفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع من الكتب الفقهية الأصلية. . ذكر الأدلة الشرعية لكل مذهب، ثم مناقشة هذه الأدلة ومن ثم

#### خطة البحث:

لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا اشتمل هذا البحث على مقدمة وخمس مباحث وخاتمة وذيلته بجملة من الفهارس:

. مقدمة: أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: بيان المقصود بالتصرية.

بيان الرأي الراجح حسب قوة الدليل.

المبحث الثاني: ألفاظ الحديث الثابتة في التصرية.

المبحث الثالث: الوقوف على مدة الخيار.

المبحث الرابع: موقف العلماء من الرواية.

المبحث الخامس: الفوائد المستنبطة من الرواية.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

ثم ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

المقصود بالتصرية

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصرية في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التصرية في الاصطلاح.

المطلب الأول:

تعريف التصرية في اللغة.

التصربة لغة:

مادة (صرى)، جاءت في اللغة بعدة معاني منها:

اولاً: الاجتماع

فالتصرية: مأخوذة من صري يصري: إذا جمع، والأَصل صَرِيَ، فَقُلِبَتِ الياءُ أَلفاً كَمَا يُقَالُ بَقَى فِي بَقِيَ.

المُنْتَجع: الصَّرْيانُ مِنَ الرِّجَالِ والدوابِّ الَّذِي قَدِ اجْتَمع الماءُ فِي ظَهْرهِ (2).

يقال صرى الماء يصريه، إذا جمعه، وماء صرى: مجموع، ويقال: صريت الناقة صرى فهي صرية، إذا اجتمع لبها في ضرعها، ويَتَعَدَّى بِالْحَرَكَةِ فَيُقَالُ: صَرَيْتُهُا صَرْيًا مِنْ بَابِ: رَمَى وَالتَّتُقِيلُ مُبَالَغَةٌ وَتَكْثِيرٌ فَيُقَالُ: صَرَيْتُهَا تَصْرِيَةً إذَا تَرَكْتَ حَلْهَا فَاجْتَمَعَ لَبَهُا فِي ضَرْعِهَا (3).

# ثانياً: اجْتَمَاع اللبن

قال أبو عَمْرٍو: ماءٌ صَرىً وصِرىً، وَقَدْ صَرِيَ يَصْرَى. والصَّرى: اللَّبَنِ، وَقَدْ اللَّبَنِ، وَقَدْ اللَّبَنِ، وَقَدْ صَرِيَ صَرىً، فَهُو بقيَّةُ اللَّبَنِ، وَقَدْ صَرِيَ صَرىً، فَهُوَ صَرٍ، كَالْمَاءِ. وصَرِيَتِ الناقةُ صَرىً وأَصْرَتْ: تَحَفَّل لبَنُها فِي ضَرْعِها؛ وأنشد:

مَنْ للجَعافِرِ يَا قَوْمِي، فَقَدْ صَرِيَتْ، ... وَقَدْ يُساقُ لذاتِ الصَّرْيةِ الحَلَثُ<sup>(4)</sup>.

وقال اللَّيْثُ: صَرِيَ اللَّبَنُ يَصْرَى فِي الضَّرْعِ إِذَا لَمْ يُحْلَبْ فَفَسَدَ طَعْمُهُ، وَهُوَ لَبَنٌ صَرَىً ... وصَرَيْتُ الناقة وغيرَها مِنْ ذواتِ اللَّبنِ وصَرَيْتُ الناقة وغيرَها مِنْ ذواتِ اللَّبنِ وصَرَيْتُها وأَصْرَيتها: حقَّلْتها. وناقةٌ صَرْيَاءُ: مُحَفَّلة، وجمعُها صَرَايا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ (5).

من خلال ما سبق يتضح أن المعنى اللغوي للتصرية يدور حول الاجتماع، وجاء بمعنى أخص وهو اللبن في ثدي الدابة، وهذا المعنى يتوافق تماما مع المعنى الاصطلاحي والمعنى الشرعي، كما سيأتى.

### المطلب الثاني:

### تعريف التصرية في الاصطلاح.

### التصرية إصطلاحا:

عرفها العلماء بأنها حبس اللبن في ضرع الشاة لتباع، كذلك يُغرّبها المشتري<sup>(6)</sup>، وطريقة التصرية رَبْطُ ضَرْعِ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ وَتَرْكُ حَلْبِهَا الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ<sup>(7)</sup>.

فالتَّصْرِيَةُ أَنْ تُرْبَطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ وَالشَّاةِ وَتُتُرَكَ مِنْ الْحَلْبِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا فَيَزِيدَ فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا فَيَزِيدَ فِي ثَمَيْهَا فَإِذَا تُرِكَتُ بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنين عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَيْهَا (قَالَ) أَبُو عُبَيْدٍ الْمُصَرَّاةُ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ أَوْ الشَّاةُ التي لَيْسَ بِلَبَيْهَا (قَالَ) أَبُو عُبَيْدٍ الْمُصَرَّاةُ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ أَوْ الشَّاةُ التي قد صرى اللبن في ضرعها معنى حُقِنَ فِيهِ أَيَّامًا فَلَمْ يُحْلَبْ وَأَصْلُ النَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ وَجَمْعِهِ (8).

وقد وردت له عدة تعريفات في كتب الفقه منها:

#### أ.عند الحنفية:

عرفها ابن عابدين بأنها: "ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حليها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن "(9).

### ب. عند المالكية:

عرفها الدردير بأنها:"جمع اللبن في الضرع يوما أو يومين حتى يعظم ضرعها فيشتريها المشتري على ذلك"(10).

#### ج. عند الشافعية:

عرفها الخطيب الشربيني بأنها:" أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن"(11).

### د. عند الحنابلة:

عرفها ابن مفلح بأنها: "أن يجمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة لبنها"(12).

### وعرفها البخاري:

المصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته (13).

# مناقشة هذه التعريفات:

بالنظر إلى هذه التعريفات يتضح أنها كلها متفقة في المعنى، بل واتفقت معظمها في اللفظ، ولكن نقص من تعريف الحنفية بيان الغرض من التصرية، فلم ينهوا عليه، بل اقتصروا على مجرد بيان ماهية التصرية، بينما ذكر الهدف من التصرية في بقية التعريفات، كما ذكر مثلا في تعريف المالكية أنه عندما يراها المشتري يظن أنها تحلب كل يوم مثل ذلك ونحو ذلك مذكور في بقية التعريفات، وأيضا فقد تفرد تعريف الشافعية عن باقبها بأنه لم يحدد المدة التي يترك فها حلب الحيوان، بخلاف التعريفات الأخرى، والتي حددتها بيومين أو ثلاثة، وإن كان يظهر منها أنها لمجرد التمثيل، وأيضا امتاز تعريف الشافعية بأنه اشترط أن يكون ترك الحلب عمدا، ليخرج بذلك ما لو تركها نسيانا أو سهوا، فلا يعد ذلك بناء على هذا التعريف تصرية، ولا شك أن هذا مثال خلاف بين الفقهاء في اعتباره موجبا للرد من عدمه.

# المبحث الثاني:

## ألفاظ الحديث الثابتة في التصرية:

في هذا البحث سنتطرق إلى الألفاظ الواردة في خصوص حديث التصرية حيث لاحظنا أنا أحاديث التصرية وردت بروايتين: رواية من رواه بلفظ الطعام.

### لذا جاء المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حديث المصراة رواية من رواه بلفظ التمر. المطلب الثاني: رواية حديث المصراة بلفظ الطعام:

### المطلب الأول:

### حديث المصراة رواية من رواه بلفظ التمر.

جاءت عبارة (صاع تمر) في رواية أبي هريرة من عدة طرق: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِيَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرِ» (14).

# وجاء في لفظ آخر (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرِ ، لاَ سَمْرَاءَ » (15) .

### الروايات التي فيها تحديد مدة الخيار:

هناك ألفاظ وردت بدون تحديد مدة الخيار.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْر» (16).

### تحديد مدة الخيار بثلاثة أيام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :«مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةً أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» (17).

# تحديد المصراة هل هي من الغنم أم من الإبل؟.

في بعض طرق أبي هريرة:

- (1) من اشترى غنما مصراة (18).
  - (2) وفي بعضها: شاة<sup>(19)</sup>.
- (3) وفي بعضها الأبل والغنم<sup>(20)</sup>.

# الملاحظات على هذه الرواية:

- (1) أنها اتفقت في ثبوت الخيار للمشتري إذا حدث الغبن، وثبت العبب.
  - (2) أن اختلف في لفظ الإبل والشاة.
    - (3) اتفقت على لفظ التمر.
    - (4) اختلفت في مدة الخيار.
  - (5) في بعض الروايات من تمر لا سمراء.
  - (6) تلاحظ في تبويب البخاري أنها جمع الإبل والبقر والغنم.

### المطلب الثاني:

رواية حديث المصراة بلفظ الطعام:

جاء لفظ (الطعام) أيضاً في رواية أبي هريرة من طرق عدة منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَام، لَا سَمْرًاءَ» (21).

وجاء لفظ الطعام عند البخاري بصيغة التمريض.

قال: ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (صاع تمر). وقال بعضهم عن ابن سيرين: (صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا). وقال بعضهم عن ابن سيرين (صاعا من تمر). ولم يذكر ثلاثا. والتمر أكثر (22).

### الملاحظات على هذه الرواية:

هذه بعض ألفاظ الحديث الواردة في بيع المصراة بلفظ الطعام حيث نجد:

- (1) أنهم اتفقوا على أن المشتري يثبت له الخيار في الرد إذا وجدت التصرية.
  - (2) اتفقوا على رد صاع من طعام لا سمراء.
    - (3) حددوا مدة الخيار بثلاثة أيام.

هذا فيما يتعلق بالأحاديث الثابتة في التصرية والتي من خلالها سنشتغل على المبحث الثالث الذي هو بعنوان الوقوف على مدة الخيار وفي هذا العنصر سنتحدث عن المدة الزمنية التي يمكن

إرجاع السلعة فيها إذا كان بها عيب من خلال جمع آراء الفقهاء وتحليلها.

#### المبحث الثالث:

# الوقوف على مدة الخيار (23)

إن الشريعة الإسلامية أثبتت للمشتري الحق في رد البضاعة التي أشتراها وقبضها على بائعها في حال تبين له وجود عيب قديم فها.

وقد رأينا في أحاديث التصرية أن بعضها أثبت الحق في الخيار مطلقاً بدون تحديد لمدة، وبعضها حدد المدة ثلاثة أيام، وبناء على ذلك فقد اختلف السادة الفقهاء في الوقت الذي يمكن استعمال حق خيار العيب فيه، فهل يكون على الفور بعد علم المشتري بوجود العيب بالمبيع، أو أنه يكون على التراخي فيرد السلعة متى يشاء.

إن اعتماد الغش لدى بعض ضعفاء النفوس يؤدي إلى ظلم من لا دراية له بالبيع والشراء حيث يلجأ البائع إلى التدليس في حالة بيع المواشي الحلوب من الإبل والبقر والغنم، فيقوم بتصرية الحيوان وعدم حلبه ليظهر أمام المشتري أن هذا الحيوان كثير الحليب فيغريه بالشراء رغبة في كثرة حليبه وهو ليس كذلك، لذلك جاءت العديد من الأحاديث النبوية حول مسألة الخيار والتي تقر أنه إذا تبين للمشتري أن هذه الشاة مصراة ثبت له الحق في ردها على بائعها، ولكن وجب علينا أولا البحث في المدة التي تختبر فها الشاة ليتبين المشتري أنها مصراة أو غير مصراة، وهل يكون الرد على الفور أم على التراخي.

## أولاً: وقت رد المصراة التي لم تثبت تصريتها:

- وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:
- ذهب بعض الفقهاء إلى أن وقت رد المصراة التي لم تثبت تصريتها ونحوها ببينة (24) أو إقرار (25)، فالمدة التي تختبر فيها الشاة هي ثلاثة أيام، وذلك لأن التصرية لا تتبين في أقل من ثلاثة أيام وهذا قول بعض الفقهاء مستندين إلى أنه في اليوم الأول

لبنها يكون لبن تصرية، وفي الثاني يجوز أن يكون لبنها قد نقص لتغير المكان واختلاف العلف، وكذلك في اليوم الثالث فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية وثبت الخيار على الفور ولا يثبت قبل انقضائها (26) وبذلك قال المالكية (27) والشافعية (28) والخاهرية (30) مستدلين بقول الرسول صلى الله والحنابلة (29) والظاهرية (30) مستدلين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء» (31).

### ثانيا: وقت رد المصراة التي ثبت تصريتها:

هنا سنبين مدة الخيار التي جاء بها الشرع في حال ثبت تصرية الشاة إذ أن ما نلاحظه هنا هو أن الفقهاء اختلفت أقوالهم في المدة التي يجب أن ترد فيها الشاة ونحوها التي ثبت تصريتها على قولين هما:

# القول الأول: وهو مذهب الشافعي وبعض أصحاب الشافعية والحنابلة في رواية:

- ذهب بعض الفقهاء إلى أن رد الشاة المصراة بعد ثبوت تصربتها يكون على التراخي ويمتد خلال الأيام الثلاثة، وبذلك قال الشافعي وبعض أصحاب الشافعية (32) والحنابلة في رواية إلا أنهم قالوا: إن ردها لا يصح قبل مضي الأيام الثلاثة (33) والظاهرية في قول (34).
- نجد أن أصحاب القول الثاني اختلفوا بدورهم في وقت ابتداء مدة الأيام الثلاثة على النحو الذي سيأتي ذكره حيث كان لهم ثلاثة آراء في هذه المسألة:

### الرأي الأول: وهورأي الحنابلة.

- ذهب أصحاب القول بالرأي الأول: إلى أن مدة خيار التصرية وهي ثلاثة أيام تبدأ من وقت علم المشتري بالتصرية وبذلك قال الحنابلة (35).

الرأى الثاني: رأى الشافعية في الأصح:

وهم الذين قالوا بأن مدة خيار التصرية وهي ثلاثة أيام تبدأ من حين العقد على الشاة التي بانت تصريتها، وبذلك قال الشافعية في الأصح (36).

### الرأي الثالث: رأي الشافعية في قول:

- . وهم الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول: بأن مدة خيار التصرية وهي ثلاثة أيام تبدأ من حين تفرق مجلس العقد على الشاة التي بانت تصريتها وبذلك قال الشافعية في قول (37).

#### الترجيح:

- أرى أن أرجح هذه الآراء هو رأي الشافعية في الأصح عندهم والذي ينص على أن ابتداء المدة يكون من حين إبرام العقد بين البائع والمشتري، وذلك لما فيه من دفع الضرر عن البائع حتى لا تطول عليه المدة، ولما فيه من اختبار المشتري للشاة المصراة والوقوف على حقيقة ما تحلبه من لبن والله تعالى أعلم.

هذا فيما يخص القائلين بالقول الأول: وهو أن رد المصراة يكون على التراخي ولكن إلى ما استندوا في آرائهم وأقوالهم.

## . أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليل من السنة النبوية وهو عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ» (38).

يتبين هنا أن وجه الدلالة من عدة نواح:

أ- أن قول ثلاثة أيام يفيد أن خيار المصراة يمتد إلى ثلاثة أيام لظاهر الحديث (39).

ب-أن هذه الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية فإنها لا تعرف قبل مضها، لِأَنَّهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ: لَبَنُهَا لَبَنُ التَّصْرِيَةِ، وَفِي الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَبَهُا نَقَصَ؛ لِتَغَيُّرِ الْمُكَانِ وَاخْتِلَافِ الْعَلَفِ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّالِثِ، فَإِذَا مَضَتْ الثَّلاَثَةُ اسْتَبَانَتْ التَّصْرِيةُ، وَثَبَتَ الْجَيَارُعَلَى الْفَوْدِ، وَلَا يَثْبُتُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا (40).

هذا ما استدل به أصحاب القول الأول: وهو ماهو ثابت في السنة إذن ما كان رأي أصحاب القول الثاني وإلى ما استندو في قولهم هذا ما سنوضحه الآن:

### القول الثاني: وهو قول المالكية:

ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن رد الشاة المصراة بعد ثبوت تصريتها، بحلب أو بغيره كإقرار البائع أو وجود بينة وعلم المشتري بتصريتها. فالرد يكون على الفور ولا يشترط مضي الأيام الثلاثة، فإن لم يرجعها على الفور سقط حقه في الرد، وبذلك قال المالكية (41).

وبعض الشافعية وصححه الرافعي (42) والحنابلة في رواية (43). -أدلتهم:

. وقد استدل أصحاب القول الثاني كذلك بدليل من السنة ودليل من القياس على النحو التالى:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّطَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْر» (44).

### وجه الدلالة في هذا الحديث هو:

أ- أن ظاهر الحديث يدل على الفور (45).

ب- أن في الحديث دليل على أن الرد بالتصرية فوري، لِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) تَدُلُّ عَلَى التَّعْقِيبِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ (46).

ج- أن قوله (بعد أن يحلبها ) دليل على الفورية في رد المصراة<sup>(47)</sup>.

د- القياس على خيار العيب، لأنه خيار ثبت لنقص فكان على الفور كخيار العيب (48).

وجه القياس أن كلا من خيار العيب وخيار التصرية ثبت الحق فيهما بالرد لوجود نقص وعيب، فكما أنا خيار العيب يكون الرد فيه على الفور كذلك الحال في خيار التصرية يكون على الفور.

### ـ مناقشة الأدلة:

. للقارئ أن يقول أن كلا الفريقين استدلا بأحاديث من السنة ولكن رغم ذلك اختلفت آرائهم في هذه المسألة فإلى ما يعود هذا

الاختلاف فنقول حينئذ للقارئ إن استدلال أصحاب القول الأول بحديث (فهو بالخيار ثلاثة أيام) يجاب عنه بأن ذلك محمول على ما إذا كان لم يعلم بأنها مصراة إلا في اليوم الثالث، لأن الغالب أنها لا تعلم في أقل من ذلك لجواز النقصان إما باختلاف العلف أو كُوْنُ النَّقُصِ لِعَارِضٍ مِنْ سُوءِ مَرْعَاهَا فِي ذَلِكَ النَّوْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا اسْتَمَرَّ كَذَلِكَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ عُلِمَ أَنَّهَا مُصَرًّاةٌ اللَيْوْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا اسْتَمَرَّ كَذَلِكَ ثَلاثَة أَيَّامٍ عُلِمَ النَّهَا مُصَرًاةٌ أما استدلال أصحاب القول الثاني (فهو بخير النظرين) يفيد أن الخيار يكون على الفور بعد ثبوت التصرية، وذلك أن التصرية الخيار يكون على الفور بعد ثبوت التصرية، وذلك أن التصرية إذا ثبتت ببينة ونحو ذلك فلا فائدة من التراخي في ردها، بل إن في التراخي إلحاق ضرر بالبائع عملا بقاعدة " الضرر لا يزال بالضرر "(60).

كما أن استدلالهم بالقياس على خيار العيب بجامع النقص في الخيارين قياس صحيح يؤيد الفورية في الرد دفعا للضرر عن البائع.

### . القول الثالث: قول الحنفية:

- فَخَالَفُوا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالُوا: لَا يُرَدُّ الْبَيْعُ بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ فَلَا يَجِبُ رَدُّ الْمَبَيْعُ بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ فَلَا يَجِبُ رَدُّ الصَّاعِ مِنْ التَّمْرِ (51).

### .أدلتهم:

. قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» (52).

. قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (53).

عَولِه تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» (54).

وغيرها من الآيات الدالة على المثلية في ضمان المتلفات.

#### - وجه الدلالة:

أ- أن الآيات دالة على المثلية في ضمان المتلفات.

ب- أن الحديث مخالف لقياس الأصول المعلومة.

ج- أن الأصول المعلومة ثابتة بالأدلة القطعية.

#### - مناقشة الأدلة:

. اختلف الفقهاء . رحمهم الله . في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن التصرية عيب يرد بها الحيوان المُصَرَى، ومعه صاع من تمر أو من غالب قوت أهل البلد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين (55) وإليه ذهب الإمام مالك والشافعي واسحاق وأبو يوسف وعامة أهل العلم (56).

. المذهب الثاني: أن التصرية ليست بعيب يرد به الحيوان المُصرَى، ولا يرد معه صاعا من تمر، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة (57).

. يعود سبب الخلاف بين الفقهاء إلى مسألة فهم الحديث، فمن قال: إن التصرية عيب لما فها من تدليس وغش وخديعة، قال بجواز رد الحيوان المُصَرَى ومعه صاع من تمر من قوت البلد ومن قال إن التصرية ليست بعيب، بالتالي لا يرد معها صاع من تمر ولا غيره وأجازوا الأرش فقط.

### - الترجيح:

والآن بعد استعراض أراء الفريقين الأول والثاني واستدلالاتهم في مسألة وقت استعمال خيار الشاة المصراة أرى في نظري أن الرأي الراجح والأقوى هو قول الفريق الثاني القائل بأن رد الشاة المصراة من قبل المشتري على البائع يكون على الفور وذلك لما يأتى:

- قوة الأدلة التي استدلوا بها من السنة والقياس.
- . عدم الحاق الضرر بالبائع بتطويل مدة رد سلعته عليه.
- . إذا قلنا بالتراخي في الرد لمدة ثلاثة أيام، وقد تبينت التصرية بإقرار البائع أو البينة، فماهي الفائدة من الإنتظار كل هذه المدة. وبالنسبة للفريق الثالث فإني أرى أن الرأي الراجح هو رأي المندهب الأول القائل بأن التصرية عيب يرد به الحيوان ومعه صاع من تمر أو من غالب قوت أهل البلد وذلك لما جاء في قوله تعالى: « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» (68)، وسيأتي توضيح ذلك أكثر في المبحث الرابع بإذن الله.

### المبحث الرابع:

### مو اقف العلماء من الرواية:

نص الحديث عن النهي عن التصرية للبيع" والنهي يقتضي التحريم فلو علم المشتري بالتصرية فما الحكم:

### أ. مذاهب العلماء وأدلتهم:

اختلف العلماء في ذلك على عدة مذاهب نقتصر على أهمها:

- المذهب الأول:
- . مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي وأبي عبيد وأبي ثور والليث واسحاق<sup>(59)</sup>: أن البيع صحيح ويثبت الخيار للمشتري، وله أن يرد المصراة ويرد معها صاعا من تمر مكان ما حلب من اللبن، سواء كان اللبن كثيرا أو قليلا، أو التمر قوتا لأهل البلد أو لم يكن، أخذاً بظاهر الحديث وعملا به، لعدم ورود ما يقيد به الحديث.

### - المذهب الثاني:

ذهب بعض الشافعية ورواية عن الإمام مالك إلى أن الواجب رد صاع من قوت البلد، لما رواه أحمد عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه".....إن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر" (60) قال ابن حجر رحمه الله "اسناده صحيح" فظاهر هذا الحديث يقتضي التخيير بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر.

ولما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وكذا ابن ماجه بلفظ "..... فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا" فتعين عندهم الرد بقوت البلد للأحاديث المذكورة أعلاه من جهة، ولعلهم يلحقون المسألة بالقياس على زكاة الفطر (63) من جهة ثانية، ولا اختصاص في الرد أن يكون صاعا من تمر لأنه خرج مخرج الغالب الأعم، حيث إن التمر كان غالب قوت البلد في المدينة (64).

#### - المذهب الثالث:

دهب إليه طائفة من أهل العلم، حيث ترى أن ترد المصراة بعيب التصرية، لكن يرد اللبن بعينه إن كان باقيا، أو مثله إن كان تالفاً، أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل.

ووجه ذلك: أن المعهود شرعا في ضمان المتلفات. حسب الذي تقرر. أنه بالمثل إذا كان مثليا، أو بالقيمة إذا كان قيميا، وعلى هذا الأساس يضمن اللبن المحلوب بهذه الكيفية لا بالتمر أو الطعام (65) ومن جهة أخرى فإن الضمان يختلف مقداره بإختلاف مقدار المتلف، ولا يمكن تقدير اللبن المحلوب بصاع قل أو كثر (66).

### - المذهب الرابع:

وهو ما ذهب إليه الحنفية التي خالفت أصل المسألة (وَخَالَفَهُمْ رُفَرُ فَقَالَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ رُفَرُ فَقَالَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ صَاعِ بَرِي (67) فقالوا: لا يرد البيع بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من تمر أو غيره، بل يجب الأرش، وهو أن يدفع البائع للمشتري عوضا عن نقصان ثمن الشاة إذا تبين أنها مصراة (68). وحجة الحنفية فيما ذهبوا بقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» (69) وبقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَعَالِيهُ وبقوله تعالى: «وَجَزَاءُ فَاعْتُدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » (70) وبقوله تعالى: «وَجَزَاءُ صَاصًل» (72). مَيْئَةٍ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» (71)، وبقوله تعالى «والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ» (72). وغير الآيات الدالة على المثلية في ضمان المتلفات.

قالوا: لا يلزم العمل بالحديث لأنه مخالف لقياس الأصول المعلومة من جهة، ولأن الأصول المعلومة ثابتة بالأدلة القطعية من جهة ثانية: ونتناول الجهتين باختصار فيما يلي:

الجهة الأولى: أن الحديث مخالف لقياس الأصول المعلومة من وجوه:

1- أَنَّ الْمُعْلُومَ مِنْ الْأُصُولِ: أَنَّ ضَمَانَ الْمِثْلِيَّاتِ بِالْمِثْلِ. وَضَمَانَ الْمُثُومِاتِ بِالْمِثْلِ. وَضَمَانَ الْمُتُقَوِّمَاتِ بِالْقِيمَةِ مِنْ النَّقْدَيْنِ. وَهَهُنَا إِنْ كَانَ اللَّبَنُ مِثْلِيًّا كَانَ يَنْبَغِي ضَمَانُهُ بِمِثْلِهِ لَبَنًا. وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ضُمِنَ بِمِثْلِهِ مِنْ النَّقْدَيْنِ. وَقَدْ وَقَعَ هَهُنَا مَضْمُونًا بِالتَّمْرِ. فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ الْأَصْلَيْنِ جَمِيعًا.

2- إثْبَاتُ الْخِيَارِ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ: مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ. فَإِنَّ الْخِيَارَاتِ الثَّابِئَةَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ: لَا تَتَقَدَّرُ بِالثَّلاثَةِ،

كَخِيَارِ الْعَيْبِ، وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ مَنْ يُثْبِتُهُ، وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

3- أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْكُلِيَّةَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُضْمُونُ مُقَدَّرَ الضَّمَانِ بِقَدْرِ التَّالِفِ. وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ، فَقَدْرُ الضَّمَانِ مُخْتَلِفٌ لَكِنَّهُ قُدِّرَ فَهُنَا بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ الصَّاعُ مُطْلَقًا. فَخَرَجَ مِنْ الْقِيَاسِ الْكُلِيِّ فَهُنَا بِمِقْدَادٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ الصَّاعُ مُطْلَقًا. فَخَرَجَ مِنْ الْقِيَاسِ الْكُلِيِّ فِي اخْتِلَافِ ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ بِاخْتِلَافِ قَدْرِهَا وَصِفَتِهَا.

4- أن اللبن لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها، والحديث مخالف لهذا الأصل، إذ يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها، حيث كان اللبن موجوداً.

5- أَنَّ اللَّبَنَ التَّالِفَ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ فَقَدْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنْ اللَّبِنَ النَّالِفَ إِنْ كَمَا لَوْ مِنْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ الرَّدِّ، كَمَا لَوْ ذَهَبَتْ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْمُبِيعِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ. فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الرَّدَّ. وَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّبَنُ حَادِثًا بَعْدَ الشِّرَاءِ فَقَدْ حَدَثَ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي. فَلَا يَضْمَنُهُ.

6-لَوْ كَانَ نقصان اللبن عَيْبًا لَثَبَتَ بِهِ الرَّدُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيَةٍ. وَلَا
 يَتْبُتُ الرَّدُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِعَيْبِ أَوْ شَرْطٍ.

آنّهُ مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةِ الرِّبَا فِي بَعْضِ الصُّورِ وَهُوَ مَا إِذَا اشْتَرَى شَاةً بِصَاعٍ. فَإِنْ اسْتَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَقَدْ اسْتَرْجَعَ الصَّاعَ النَّدِي هُوَ الثَّمَنُ. فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ صَاعًا وَشَاةً بِصَاعٍ (73).

. الجهة الثانية: الأصول المعلومة ثابتة بالأدلة القطعية:

. يرى الأحناف أن نصوص القرآن الكريم كثيرة في وجوب التماثل في ضمان المتلفات وقد تقدم بعضها، وعلى هذا تكون من العام القطعية دلالته، وحديث أبي هريرة شخير واحد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم (74).

ومع ذلك فقد اعتذروا عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار متعددة نذكر من أهمها:

1. القدح في أبي هريرة السي العديث، ووجه القدح فيه أنه لم يكن فقهيا كابن مسعود وابن عباس وابن عمر من فقهاء الصحابة، رضي الله عنهم، وعلى ذلك فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفا للقياس الجلي (75).

2- وبأنه دليل مضطرب، وسبب اضطرابه ورود التمر في بعض رواياته، والقمح في أخرى، واعتبار الصاع تارة، والمثل تارة والإناء أخرى<sup>(76)</sup>.

3- وبأنه حديث منسوخ (<sup>77)</sup>، ثم اختلفوا في تعيين الناسخ، ويرى بعضهم أن الناسخ حديث الخراج بالضمان (<sup>78)</sup>وذلك لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلاتها له (<sup>79)</sup>، ويرى آخرون أن ناسخه حديث ابن عمر: "النهي عن بيع الدين بالدين (<sup>80)</sup>.

وذلك لأن لبن المصراة قد صار دينا في ذمة المشتري، فإذا ألزم بصاع من تمر صار دينا بدين (81) وقال بعضهم "ناسخه حديث "البيعان بالخيار مالم يتفرقا (82) وذلك لأن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها (83).

4- ويرى بعضهم أن الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ، وإنما هو محمول على صورة مخصوصة، وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب خمسة أرطال وشرط فها الخيار صح فالشرط فاسد، فإذا اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد، وإن لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ (84).

### ب. مناقشة الأدلة وتفنيدها:

. يمكن مناقشة أدلة المذاهب السابقة بالترتيب التالي:

### أولا:

بخصوص دليل القائلين بأن الواجب رد صاع من قوت البلد، وهو المذهب الثاني استدلالاً ب: «أو» في الحديث عند قوله:.... " فإن ردها رد معها صاعا من طعام أو من تمر" فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام (85).

. فالجواب على ذلك أن (أو) كما يحتمل أنها للتخيير، يحتمل كذلك أن تكون شكاً من الراوي، وإذا طرأ على الدليل احتمال فإنه يبطل به الإستدلال، وحينئذ وجب المصير إلى الروايات

الراجحة التي لم يختلف فيها، كما أشار الإمام البخاري بقوله " والتمر أكثر "<sup>(86)</sup>.

أما حديث ابن عمر الله بلفظ" إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا (87) فلا يصح الإحتجاج به ولا يثبت به حكم ، لأن في اسناده ضعفا . كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (88) ، وقال ابن قدامة رحمه الله" وحديث ابن عمر مطروح الظاهر بالإتفاق ، إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحا، ثم قد شك فيه الراوي وخالفته الأحاديث الصحاح، فلا يعول عليه (89) ، وعلة الحديث جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ التيمي، قال ابن حبان:" كان رافضا يضع الحديث ولو صح فلا يقاوم ما عارضه من الروايات الصحيحة.

أما قولهم: إن الروايات التي فها "صاعا من تمر خرجت مخرج الغالب الأعم فهو مدفوع برواية مسلم عن أبي هريرة "" ... " ردها وصاع من تمر لا سمراء" (91) والسمراء: هي الحنطة (92) وفيه دليل على أنه لا يعطى غير التمر.

قال ابن دقيق العيد:" وذلك رد على من عداه إلى سائر الأقوات، وإذا كانت السمراء غالب قوت أهل البلد. أعني المدينة. فهو رد على قائله أيضا (93)، على أنه يمكن حمل الروايات التي نص فيها على غير التمر من الطعام ونحوه، على ما إذا تعذر الحصول على التمر، وذلك جمعا بين الأدلة.

أما القياس على زكاة الفطر فهو فاسد الإعتبار لمقابلته لنص الحديث.

#### ثانیا:

والجواب على دليل المذهب الثالث، القائلين برد اللبن بعينه إذا كان باقيا، أو مثله إذا كان تالفا أو قيمته يوم الرد إذا لم يوجد المثل، ويتمثل دليلهم . كما سبق . في شقين: وجوب التماثل في ضمان المتلفات، كما هو مقرر في الأصل . من جهة وأن القواعد الكلية تقتضي أن يختلف الضمان بإختلاف التالف لا بمقدار الصاع قدرا مطردا من جهة ثانية.

. والرد على الشق الأول بأنه تضمن العموم في سائر المتلفات، وحديث أبي هريرة ﴿ خاص ورد به النص، والخاص يقيد العام، وهو مقدم عليه، كما هو مقرر في علم الأصول.

. وأما الرد على الشق الثاني فإن تقدير الصاع، قدره الشارع دفعا لما يحدث من تشاجر ومنازعة لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن، لجواز اختلاطه بحادث بعد البيع، فقطع الشارع النزاع وقدره، بحد لا يبعد رفعا للخصومة ودفعا للنزاع، ثم إن التقدير كان بالتمر فهو أقرب شيء إلى اللبن، فإنهما كان قوتا في ذلك الزمان، ولهذا الحكم نظائر في الشريعة الإسلامية، كدية النفس: فإنها مائة من الإبل مع إختلاف أحوال النفوس من حيث القوة والضعف، والصغر والكبر، والجمال والقبح، والجنين مقدر والضعف، والصغر والكبر، والجمال والقبح، والجنين مقدر أرشه ولا يختلف بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات، والحكمة التي قصدها الشارع الحكيم من وراء ذلك قطع النزاع بتقديره بشيء معين وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا الموضع على تلك القاعدة (94).

3. أما اعترافات الحنفية في عدم العمل بالحديث السابق لكونه مخالفا لقياس الأصول المعلومة . من جهة ولأن الأصول المعلومة ثابتة بالأدلة القطعية . من جهة ثانية فالجواب عنها من الجهتين السابقتين.

#### الجهة الأولى:

بخصوص الإعتراض الأول والثالث: فقد تقدم الجواب عنهما عند مناقشة أدلة المذهب الثالث.

والجواب على الإعتراض الثاني: بأن تقدير هذه المدة، تتوقف معرفة التصرية عليها بخلاف العيوب الأخرى فليست بحاجة لمثل هذه الأدلة.

والجواب على الإعتراض الرابع: بأن اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعذر رده، لإختلاطه باللبن الحادث بعد العقد بسبب امتزاجه. بعضه ببعض. جزء منه للبائع والآخر للمشتري، وتعذر الرد لا يمنع الضمان مع بقاء العين (95).

والجواب على الإعتراض الخامس: أن يقال إن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لإستعلام العيب، وهذا النقص لإستعلام العيب فلا يمتنع الرد<sup>(96)</sup>.

والجواب على الإعتراض السادس: بأن المشتري لما رأى ضرعا مملوءًا لبناً ظن أنه عادة لها، فكان البائع شرط له ذلك، فظهر الأمر بخلافه، فثبت له الرد لفقدان الشرط المعنوي، ثم إن المشتري إنما بذل ماله من أجل صفة أظهرها له البائع، والبائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله، وتارة بفعله، فإذا أظهر للمشتري مبيعه على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار، ومثل ذلك كمثل الركبان إذا تلاقوا واشترى منهم قبل نزولهم للسوق لمعرفة السعر، فإن الشارع قد أثبت لهم الخيار مع أنه ليس في هذا الأمر عيب ولا شرط، ولكن لما فيه من الغش والتدليس، فالخيار إذن يثبته التدليس.

. والجواب على الإعتراض السابع: أن الربا في العقود لا في الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجزأ أن يتفرقا قبل القبض، ولو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض (98).

. هذه الجهة الأولى مفندة باعتبار الاعتراضات الجزئية التي تحتويها، وأما باعتبار الاعتراض الكلي للجهة الأولى، والمتمثل في مخالفة الحديث لقياس الأصول المعلومة فقد أجاب عنهما ابن القيم . رحمه الله . بقوله: زَعْمُهُمْ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ يُخَالِفُ الْأُصُولَ فَلَا يُقْبَلُ؛ فَيُقَالُ: الْأُصُولُ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعُ أُمَّتِهِ فَلَا يُقْبَلُ؛ فَيُقَالُ: الْأُصُولُ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعُ أُمَّتِهِ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الْمُوافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَلْوافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَلْوافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَلْولُ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: الْأَصْلُ يُخَالِفُ نَفْسَهُ؟ هَذَا مِنْ أَبْطَلُ الْبَاطِلِ، وَالْأُصُولُ فِي الْحَقِيقَةِ اثْنَانِ لَا تَالِثَ لَهُمَا: كَلَامُ اللهِ، وَكَلَامُ اللهِ، وَكَلَامُ اللهِ، وَكَلَامُ اللهِ، وَمَا عَدَاهُمَا فَمَرْدُودٌ إلَيْهِمَا؛ فَالسُّنَّةُ أَصْلُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إنَّمَا وَالْقِيَاسُ فَنْعٌ، فَكَيْفَ يُرَدُّ الْأَصْلُ بِالْفَرْعِ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إنَّمَا الْقِيَاسُ أَنْ تَقِيسَ عَلَى أَصْلٍ، فَأَمًا أَنْ تَجِيءَ إِلَى الْأَصْلُ فَتَهْدِمَهُ، ثُمَّ اللّهِ فَعَلَى أَيَّ شَيْءٍ تَقِيسُ، فَعَلَى أَيَّ شَيْءٍ تَقِيسُ؟

وَقَالَ بِنِ السَّمْعَانِيِّ مَتَى ثَبَتَ الْخَبَرُ صَارَ أَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى عَرْضِهِ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ لِأَنَّهُ إِنْ وَافَقَهُ فَذَاكَ وَإِنْ خَالَفَهُ فَلَا يَجُوزُ رَدُّ أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ رَدُّ لِلْخَبَرِ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِالْقِيَاسِ وَهُو مَرْدُودٌ بِالْقِيَاسِ وَهُو مَرْدُودٌ بِالْقِيَاسِ وَهُو مَرْدُودٌ بِالْقِيَاسِ وَهُو مَرْدُودٌ بِالنِّقِيَاسِ وَهُو مَرْدُودٌ بِالْقِيَاسِ وَهُو مَرْدُودٌ بِالْقِيَاسِ وَهُو مَرْدُودٌ بِالْقِيَاسِ وَهُو مَرْدُودٌ بِالْقِيَاسِ وَهُو مَرْدُودٌ إِنِّهُ إِنْ فَالْمُؤْمِنِ اللَّهُ لِلْعَبْرِ بِالْقِيَاسِ وَهُو مَرْدُودٌ بِالْقِيَاسِ وَهُو مَرْدُودُ اللَّهُ فَالِهُ إِلَى السَّعْمِ اللَّهُ الْمُعْتَى الْمُعْلَى الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُومُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ

### الجهة الثانية:

تتمثل هذه الجهة في أن الأصول تفيد القطع وخبر الواحد يفيد الظن، والمقطوع مقدم على المظنون ولا يعارضه.

. والجواب عنها: بأن صرف العام القطعي عن عمومه وقصره على بعض أفراده قائم، لما هو ملاحظ في غالب عموميات الكتاب والسنة، بمعنى أن العام لا يخلو من قصره على بعض ما يتناوله من الأفراد إلا بقرينة تصرف عنه احتمال التخصيص (كالعام الباقي على عمومه مثل قوله تعالى: (وَاللَّهُ بِكُلِّ مَّيْءٍ عَلِيمٌ) (101) إذ لو كانت دلالة العموم قطعية لما جاز رفع الثابت قطعا بما هو مظنون كخبر الواحد والقياس، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع واليقين، لأن القطع واليقين لا يثبتان مع الإحتمال، فلا نقول دلالة العام قطعية وهو محتمل للتخصيص (102).

. فلجواز أن يكون خبر الواحد غير مقطوع به مستثنى أو مخصصا من محل الأصل المقطوع الذي تناوله، فيكون شاملا لهذا الفرد المظنون، والدليل على تخصيص هذا الفرد بحكمه يفيد الظن، وليس أحد الظنيين أولى من الآخر.

. ومن جهة أخرى، لا تناقض بين خبرين اختلف زمنهما، لجواز صدق كل منهما في وقته، وإيضاع تلك الأصول. وإن كانت قطعية في وقتها . لكن استمرار حكمها إلى الأبد غير قطعي فنسخها أو تخصيصها بالآحاد إنما هو نفي استمرار حكمها الذي لا قطعية في دلالته على قيام حكمه، وكل منهما حق في وقته هذا، ويظهر بطلان كل الإعتذارات التي تقدم بها الحنفية لرد حديث المصراة على الوجه التالى:

1- بخصوص القدح في الصحابي أبي هريرة الله الراوي للحديث بأن حديثه مردود، لأنه لم يكن فقها كإبن مسعود الله الفقه

من الشروط المعتبرة في الراوي لقبول خبره عندهم ففساد هذا القول من وجهين:

. لقوله ﷺ: « نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأَ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ...(1033).

.وجه الدلالة أن النبي صلى الله وأقره على الرواية مع عدم فقهه وعلمه، ولو لم يكن مقبول القول لما كان كذلك، فالحديث نص في المسألة (104) لأن:

. الصحابة كانوا يقبلون خبر الأعرابي الذي لم يروي إلا حديثا واحدا.

. الظاهر من الراوي إذا كان عدلا متدينا أنه لا يروي إلا ما يتحققه على الوجه الذي سمعه (105).

. العلم لا يشترط في الشهادة وهي آكد من الرواية (106).

. الوجه الثاني: التسليم:

. ثم إن كثير من أحكام الشريعة نقلت من غير طريق المشهورين من الصحابة، وكذا غير المعروفين بالفقه، فطرح أحاديثهم يلزم منه طرح واسع من الدين واللازم باطل فالملزوم مثله".

2-أما الإعتذار بإختلاف الرواة في ألفاظه مما يتعذر معه الإحتجاج به نظرا لإضطرابه فغير مسلم، لأن الطرق الصحيحة كثيرة وقوية ولا إختلاف فيها، فوجب المصير إليها وترك ما عداها، لأن الضعيف لا يعل به الصحيح، قال البخاري "والتمر

أكثر" $^{(108)}$ ، إذ الكثرة تفيد القوة، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح $^{(109)}$ .

3- ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لإختلافهم في الناسخ من جهة، ولأن بعض ما ادعوه ناسخا ضعيفا كما تعقبه الطحاوي (110) ولأن النسخ لا يثبت بمجرد الإحتمال، ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء، إذ "الأصل عدم النسخ" ولا يصار إلى النسخ الإحتمالي مع إمكانية الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض كما هو مقرر. أصوليا. في باب التعارض والترجيح (111).

4- أما الإعتذار الرابع بأن الحديث محمول على صورة مخصوصة، فجوابه أن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية، وحكمه على الصورة المذكورة تعسف، إذ يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم انتفت، ومن جهة أخرى فلفظ الحديث عام، وعلى فرض تسليم ما ادعوه، فهو فرد من أفراد ذلك العموم، فيفتقر إلى دليل لقصر العموم عليه، وهو متعذر تحصيله (112).

### ج- سبب اختلاف العلماء في الحديث

. الناظر في أدلة العلماء يدرك أن سبب إختلافهم يرجع إلى المائل التالية:

. هل الفقه شرط من الشروط المعتبرة في الراوي لقبول خبره؟ ـ هل يعمل بخبر الواحد إذا خالف قياس الأصول؟

. هل دلالة العام على أفراده قطعية فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد؟

.هل اللبن جزء من المبيع، فيمتنع الرد والبدل عند النقصان؟
. فمن رأى أن الفقه شرط من الشروط المعتبرة في الراوي لقبول روايته، وأنه لا يلزم العمل بخبر الواحد إذا خالف قياس الأصول، وأن دلالة العام على أفراده قطعية فلا يجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني، إذ التخصيص عندهم تغيير، ومغير القطعي لا يكون ظنيا، وأن اللبن جزء من المبيع ينتقصه المبيع بنقصانه، قال: لا يرد البيع بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من

تمر أو غيره، بمعنى أنه منع الرد والبدل مطلقا وأوجب الأرش على البائع.

. ومن رأى أن الفقه شرطاً في راوي الحديث، وأن دلالة العام ظنية، وروى أنه لا يلزم العمل بخبر الواحد إذا خالف قياس الأصول، وأن اللبن جزء من المبيع وأنه لا يمتنع الرد ولا يجوز البدل من غير جنسه قال: يرد اللبن بعينه إذا كان باقيا، ومثله إذا كان تالفاً أو قيمته عند الرد إذا لم يوجد المثل.

. ومن رأى أن الفقه لا يعد شرطاً في راوي الحديث لقبول خبره، ورأى لزوم العمل بخبر الواحد وإن خالف قياس الأصول، لأن خبر الواحد الثابت أصل قائم بذاته، وأن دلالة العام على أفراده، ظنية لاحتمال التخصيص في دلالة العموم، وأن اللبن جزء من المبيع لكن لا يمتنع الرد إذا كان لإستعلام العيب، ويجوز فيه البدل معينا من غير جنسه نصا وهو صاع من التمر عمل بمقتضى حديث أبي هريرة المائة المتقدم.

ومن رأى الرأي الذي قبله، واعتبر حديث أبي هريرة رضي الله عنه خرج مخرج الغالب الأعم روى أن اللبن جزء من المبيع فلا يمنع الرد من جهة ويجوز فيه البدل من غير جنسه مطلقاً من جهة أخرى، قال: بأن الواجب رد صاع من قوت البلد، عملا بالأحاديث التي يقتضي ظاهرها التخيير بين التمر والطعام من ناحية أخرى، على نحو ما هو معهود في زكاة الفطر.

#### د-الترجيح:

الحديث في ظاهره. حجة ناهضة تشهد على صحة مذهب جمهور الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، وتبين ضعف اعتراضات واعتذارات المخالفين في ردهم الحديث لكونه مخالفة للظاهر، ولأن دلالة العام على أفراده ظنية يجوز تخصيصها بالدليل الظني ولأن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول، لأنه أصل قائم بذاته واجب الإعتبار إذ لا تأصيل للأصول إلا من نصوص الشارع، قال الخطابي: " والأصول إنما صارت أصولاً لميء الشريعة بها. وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد أشهرها هذا الطريق، فالقول فيه واجب وليس تركه لسائر

الأصول بأولى من تركها له (113)، والمعلوم أن قول النبي معصوم من الخطأ وقول القائلين ليس بمعصوم منه، ولا يخفى أن قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم وأولى بالإتباع (114)، لذلك كان الصحابة رضي الله عنهم أحرص الناس على اتباع التنزيل، فمتى وجدوا النص تركوا الإجتهاد فكانوا أسعد الناس بحديث أبي هريرة على: عملوا بمقتضاه، وخصوا به العام في وجوب التماثل في ضمان المتلفات، جمعا بين النصوص، وتوفيقا بين الأدلة، إلا في حالة تعذر وجود جنس التمر، فإنه تمضي فيه القواعد الكلية في ضمان المتلفات.

# المبحث الخامس:

# الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث

يؤخذ من الحديث السابق الفؤائد والأحكام التالية:

1- يستفاد تحريم الغش والخديعة في التدليس والخديعة في البيع من قوله: "لا تصروا الإبل والغنم" لأن "النهي يقتضي التحريم " وقد ثبت عن النبي التصريح بالنهي عن الغش والغرر في حديث أبي هريرة موفوعا: «من غشنا فليس منا» (115) وعنه أيضا: "أن النبي النهاني الغرر (116).

. فالغش والتدليس والغرر مجمع على تحريمها شرعاً، ومذموم فاعل ذلك عقلا:

2- استدلال بعض الشافعية بظاهر الحديث على تحريم التصرية مطلقاً، سواء كانت للبيع أو لنفع المالك وعللوا النهي بما فيه من إيذاء الحيوان مع أن الشريعة الإسلامية حثت على الرفق بالحيوان، والذي عليه الجمهور أن النهي في الحديث مطلق ورد تقييده بالبيع بما ثبت عند النسائي بلفظ: " لا تصروا الإبل والغنم للبيع " (117) وله من طريق آخر " إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة (118) فلا يحفلها (120)(119) ولأن ما بعد النهي عن التصرية في حديث الباب يدل على أن المنع للبيع، فقد جاء في لفظ الحديث (... فمن ابتاعها...) فضلا عن أن العلة في النهي عن التصرية هي الغرر والتدليس وهي غير موجودة في حالة التصرية لنفع المالك.

قال الحافظ: وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل، فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم، وهذا هو الراجح (121).

. أما تعليله بالإيذاء فإنه ضرر يسير لا يستمر، فيغفر عادة، لتحصيل المنفعة.

3- وذكر الإبل والغنم ليس للتقييد بل يتعدى الحكم إلى البقر، وأما ترك ذكر البقر في الحديث فلقلتها في بلاد العرب العدنانيين، لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم، ولأن العلة في ذلك هي التدليس والغرر وهي موجودة في تصرية البقر وقد ترجم البخاري لحديث المصراة بما يدل على العموم فقال: " باب النبي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (122) ولا يخفى أن ذكر الإبل والغنم في الحديث خرج مخرج الغالب الأعم، وهو مانع من العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور، وعليه فيدخل فيه كل ما يمكن حبس حليبه.

4- ظاهر الحديث أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب لقوله صلى الله عليه وسلم: ".... فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلها...." وعند الجمهور أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب فالجمهور قيدوه بالعلم، والحديث قيده بالحلب لأن الحلب طريق للعلم، فإذا حصل بطريق أخرى كإعتراف البائع أو إقراره، أو شهادة عدول ثبت له الخيار بغير حلب، ولأن التصرية لا تعرف إلا بعد الحلب غالبا، من أجل ذلك ذكر قيدا في ثبوت الخيار أي أن الحلب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

5- الغرر تدليس لا يفسدان أصل البيع، فيبقى البيع موقوفا على رأي المشتري في التخيير بين الإمساك والرد، لما ختم به الحديثمن قوله : ".... فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر" فثبوت الخيار قاض بصحة بيع المصراة، قال النووي: "إعلم أن التصرية حرام، سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة، والجارية والفرس والأتان وغيرها، لأنه غش وخداع، وبيعها صحيح مع أنه حرام (124).

6- الظاهر من سياق الحديث أنه متى علم بالتصرية ودخلت في ضمانه وأراد رده فعليه أن يردها على الفور، لأن الفاء في قوله: "فإنه بخير النظرين" رابطة لجواب الشرط دالة على الجزاء، والأصل فيه عدم التراخي (125) وإليه ذهب بعض الشافعية، ويؤيد ظاهر الحديث اشتراط الفور في سائر العيوب فيلحق به قياسا، وحملوا الزيادة في مسلم" فهو بالخيار ثلاثة أيام" على ما إذا لم يعلم بالتصرية إلا في اليوم الثالث: لأن الغالب أنها لا تعلم في أقل من ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ونحوه (126)، وتمسك الجمهور بالرواية التي فها أنه:" بالخيار ثلاثة أيام" وأنها مقدمة على هذا الإطلاق، ولأنه وإن علم بالتصرية في أول يوم فإنه على هذا الإطلاق، ولأنه وإن علم بالتصرية في أول يوم فإنه يحتاج إلى ظرف زمني ليعرف مقدار لبنها، وقدى يرضى المشتري بذلك المقدار، لهذا أجاز الشارع التأخير إلى هذه المدة.

. فرد استدلال الشافعية بوجهين:

. أحدهما: فساد اعتبار القياس لمقابلته لحديث: " فهو بالخيار ثلاثة أيام".

والآخر: لأن التحديد بالثلاث الوارد في منطوق الحديث نص فيه غير محتمل، وهو أولى بالعمل، ولا منافاة بينه وبين سائر العيوب في قياس الأصول، لأن التحديد بالثلاثة ثبت بالحديث فستثنى هذه الحالة من عموم قياس الأصول بالنص. قال ابن دقيق العيد:" والصواب اتباع النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده (127) ويؤكد ذلك . لما ذكر ابن حجر. ما ورد في بعض روايات أحمد والطحاوي " فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها "(128).

7- يفيد الحديث من قوله الله الله المسكها وإن شاء ردها وصاع تمر أن المشتري إذا علم بالتصرية، واختار الرد بعد الحلب، فإنه يرد معها صاعا من تمر عوضا عن اللبن المحلوب سواء كان اللبن كثيرا أو قليلا. وسواء كان التمر قوتا لأهل البلد أو لم يكن كذلك (129)، وسواء كانت المصراة من الإبل والغنم أو من البقر أو من غيرها من بهيمة الأنعام، وهي مسألة مختلف فها.

8- صاع التمر المدفوع هو في مقابل اللبن الذي اشترى وهو في ضرعها، أما الحادث بعد ذلك فليس للمشتري أن يرد له شيئا، لأنه في مقابل ضمانه وتعليفه فكان الحادث للمشتري عملا بحديث:" الخراج بالضمان (130).

9- الحديث دليل على أن مدة الخيار ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «فهو بالخيار ثلاثة أيام» التمام الثنام: فقال بالخيار ثلاثة أيام» الكنام: فقال الحنابلة: إن ابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية، وعند الشافعية: من عند العقد، وقال آخرون من عند التفرق (132) وأظهر هذه الأقوال القول الأخير، لأنها تدخل في ضمانه بمجرد القبض عند التفرق، فإن لم يتحقق من أوصافها ويتعرف على مقدار لبنها. خلال هذه المدة. فهو من تفريطه.

#### خاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، أما بعد.

فبعد أن استكملت البحث في موضوع " أحاديث المصراة في الصحيحين ودلالاتها الفقهية والحديثية" بعون الله تعالى وفضله فقد توصلت إلى النتائج التالية:

1- أن وقت رد المصراة يكون على الفور مراعاة لمصلحة البائع وعدم إلحاق الضرر به عملا بالقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار".

2- أن المشتري إذا تأخر في رد السلعة التي ظهر عيبها وأطلع عليه المشتري وعلمه يبطل حقه في ردها بالعيب بناء على القول بفورية الرد.

3- إن سبب ثبوت خيار التصرية هو وجود التدليس من قبل
 البائع والتدليس ليس بعيب من العيوب

4- إن المدة في خيار التصرية في حال عدم التمكن من القطع بوجود التصرية تمتد إلى ثلاثة أيام للإختبار، لأنها لا تعلم في أقل من ذلك.

5- إن ابتداء الأيام الثلاثة في اختبار الشاة المصراة ونحوها يبدأ
 من حين إبرام العقد بين الطرفين.

- المشتري متى وقف في المبيع على عيب، لم يكن عالماً به وقت العقد، فإنه يكون له الخيار في رد السلعة واستعادة ماله.
  - 7- من المقرر شرعا أن الحكم التكليفي للتصرية هو الحرمة.
  - 8- رغم حرمة التصرية إلا أن عقد البيع الوارد عليها صحيح.
- 9- تصرية الحيوان عيب يثبت بها الخيار للمشتري بين إمساك المصراة أو ردها.

#### التوصيات:

- 1-الاهتمام بدراسة الأحاديث التي تلمس واقع الناس، وتعالج قضاياهم.
  - 2-الاعتناء بفقه النوازل لا سيما في الجامعات الإسلامية.

### الهوامش:

- (1)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الإيمان، باب: (من غشنا فليس منا)،
  - (1/ 69)، حدیث رقم (196).
  - (2) تاج العروس، الزبيدي، (420/38).
- (3)مقاييس اللغة، ابن فارس، (346/3)، و مختار الصحاح، الرازي، ( 176/1)، والمصباح المنير، الحموي، (339/1).
- (4) تفسير أبيات المعاني من شعر أبي الطيب المتنبي، أبو المرشد المعري، (-4).
- (5)لسان العرب، ابن منظور،(458/14). القاموس المحيط، الفيروز آبادي (1302/1).
  - (6)فتح الباري، لإبن حجر (1/ 143).
  - (7) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (5/ 44).
- (8)محيي الدين(النووي): المجموع شرح المهذب، الناشر دار الفكر،( 12/12)
  - (9) حاشية ابن عابدين، (44/5)، المبسوط للسرخسي، (38/13).
    - (10)الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (707/2).
- (11)مغني المحتاج للشربيني، (449/2), وكذلك حاشية قليوبي وعميرة،( 259/2).
  - (12) المبدع، ابن مفلح، (79/4).
  - (13)صحيح البخاري (2/ 754).
- (14)أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، (70/3)، حديث رقم ( 2148)، وانظر: حديث

- رقم (2150)، حديث رقم (2151)، ومسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، (2157) حديث رقم (1515).
- (15)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، (5/6)حديث رقم (3827).
- (16)أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، (70/3) حديث رقم (2148)، حديث رقم (2150)، حديث رقم (2151)، ومسلم في الصحيح ، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، (2155) حديث رقم (1515).
- (17)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة، (5/ 6)حديث رقم (382).
- (18)أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، (2/ 756)حديث رقم (2044).
- (19)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة، (5/
  - 6)حديث رقم (3824).
- (20)أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، (2/ 755)حديث رقم (2041).
- (21)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة،(1158/3) حديث رقم (1124).
- (22)أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، (2/ 755)حديث رقم ( 2041).
- (23) الخيار لغة: (خبر) بَين الْأَشْيَاء فضل بَعْضهَا على بعض وَالشَّيْء على غَيره فَضله عَلَيْهِ وَفُلَانًا فوض إِلَيْهِ الإِخْتِيَار يُقَال: خَيره بَين الشَّيئَيْن، و(الْخِيَار) اسْم بِمَعٰى طلب خير الْأَمْريْنِ وَيُقَال: هُوَ بِالْخِيَارِ يخْتَار مَا يَشَاء مصطفى(ابراهيم): المعجم الوسيط، دار الدعوة، (264/1). اصطلاحا: وَالْخِيَارُ اصطلاحا هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فَسْخِهِ الشربني (شمس الدين): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (402/2). والبهوتي (منصور ابن يونس): شرح منتهى الإرادات، (35/2).
- (24)البينة: هي الدليل والحجة، انظر معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس وحامد صادق، (115/1).
- (25) الإقرار في الشرع: هو إخبار بحق الآخر عليه، انظر التعريفات للجرجاني، (ص/ 33).
  - (26) المغني لإبن قدامة، (4/106).
  - (27)حاشية الدسوقي، (117/3)
  - (28)فتح العزيز في شرح الوجيز، الرافعي، ( 334/8).

- (56) المغنى، لإبن قدامة، ( 104/4)..
- (57) المبسوط للسرخسي، ( 38/13).
  - (58) (البقرة: 188).
- (59)فتح الباري، لإبن حجر ( 364/4)، والمغنى لإبن قدامة، ( 102،104/4).
  - (60) مسند أحمد، (13/ 129) حديث رقم (7698).
    - (61) المغنى لإبن قدامة، ( 104/4 103).
- (62)أخرجه أبى داود في السنن، ( 271/3)، كتاب أبواب الإجارة، باب: من
- اشترى مصراة فكرهها، حديث رقم (3445)، و ابن ماجه في السنن،(
- 753/2)، كتاب التجارات، باب: بيع المصراة، حديث رقم ، ( 2240 )، ضعفه
- الألباني في ضعيف أبي داود، حديث رقم ( 3446)، وضعيف ابن ماجه في
  - السنن، حديث رقم (2240).
  - (63)فتح الباري، لإبن حجر ( 364/4).
  - (64)فتح الباري، لإبن حجر ( 364/4).
  - (65)سبل السلام، للصنعاني (35/2).
  - (66)سبل السلام، للصنعاني (35/2).
  - (67) فتح الباري، لإبن حجر ( 364/4).
  - (68)سبل السلام، للصنعاني ( 36/2)، وفتح الباري، لإبن حجر ( 364/3).
    - (69) (النحل: 126).
    - (70)(البقرة: 194).
    - (71)(الشورى: 40).
    - (72)(البقرة: 194).
- (73) إحكام الأحكام ، لإبن دقيق العيد (118/2. 119). وفتح الباري، لإبن
  - حجر، (4/365.365)، وسبل السلام، للصنعاني (35/2).
    - (74) إحكام الإحكام ، لإبن دقيق العيد (119/2).
  - (75) سبل السلام، للصنعاني ( 36/2). فتح الباري، لإبن حجر ( 364/4).
  - (76) سبل السلام، للصنعاني ( 36/2). فتح الباري، لإبن حجر (365/4).
  - (77) سبل السلام، للصنعاني (36/2). فتح الباري، لإبن حجر (365/4).
- (78) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب: فيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا
- فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، (3/ 304)حديث رقم (3510)، والترمذي في
- السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به
- عيبا، (3/ 581)حديث رقم (1285)، وقال: حسن، والنسائي في السنن،
- كتاب البيوع، باب الْخَرَاج بالضَّمَانِ، (7/ 292) حديث رقم (4502)، وابن
- ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب الْخَرَاج بِالضَّمَانِ، (2/ 754)حديث

- (29) المغني لإبن قدامة، (106/4)، وكشاف القناع، البهوتي، (208/3).
  - (30) المحلى، ابن حزم ( 262/7).
- (31)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب البيوع، باب: حكم المصراة، (6/5)
  - حديث رقم (3824).
  - (32)فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (334/8).
  - (33) المغنى لإبن قدامة، ( 106/4)، وكشاف القناع، الهوتي، (208/3).
    - (34) المحلى، ابن حزم ( 262/7).
  - (35) المغنى، ابن قدام، ( 106/4)، وكشاف القناع، البهوتي، ( 208/3).
    - (36) المجموع شرح المهذب، النووي، (45،31/12).
    - (37) المجموع شرح المهذب، النووي، (45،31/12).
- (38)أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب: حكم المصراة،
  - (1158/3) حديث رقم (1524).
- (39)شرح النووى على مسلم، (165/10)، وكذلك نيل الأوطار للشوكاني، (
  - .(253/8
  - (40) المغنى، ابن قدامة، (40/106).
  - (41)حاشية الدسوق، (117/3).
  - (42)فتح العزيز، الرافعي، (344/8).
  - (43) المغنى، ابن قدامة، (46/4).
- (44)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا
- يحفل الإبل والبقر، (70/3)، (2148)، ومسلم كتاب البيوع، باب: حكم بيع
  - المصراة، (6/5) حديث رقم (3824).
  - (45)فتح الباري شرح صحيح البخاري، لإبن حجر العسقلاني، (362/4).
    - (46)سبل السلام، الصنعاني، (35/2).
    - (47)نيل الأوطار، الشوكاني، (254،253/5).
- (48)فتح العزيز، الرافعي، ( 334/8)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري،
  - ابن حجر، ( 362/4)، المجموع شرح المهذب، النووي، ( 20/12).
- (49)شرح النووى على مسلم، النووى، (166/10). فتح الباري شرح صحيح
  - البخاري، ابن حجر، (362/4)، سبل السلام، الصنعاني، (35/2).
    - (50) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص/ 86).
      - (51)سبل السلام، للصنعاني، (36/2).
        - (52) (النحل: 126).
        - (53)(البقرة: 194).
        - (54)(الشورى: 40).
    - (55) حاشية الدسوقي، (115/3)، المغنى لإبن قدامة، (102/4).

رقم (2243)، وأحمد في المسند، (40/ 272)حديث رقم (24224)، كلهم من حديث عائشة.

(79) فتح الباري، ابن حجر (365/4).

(80) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنفه، كتاب البيوع، باب:من كره آجلا بآجل، (68/598) حديث رقم (22566)، والبزار في مسنده، (21/ 297) حديث رقم رقم (6132)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/ 65) حديث رقم (2342)، وصححه، والدار قطني في سننه كتاب البيوع، (3/ 71) حديث رقم (269)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: النبي عن بيع الدين بالدين، (474/5)، حديث رقم (10536)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، (4/ 21) حديث رقم (5132)، وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. (مجمع الزوائد (4/ 143)، وانظر: نصب الراية للزيلعي، (39/4). ورواء الغليل للألباني، (220/5)،

(81)شرح معاني الآثار للطحاوي، (21/4). وفتح الباري، لإبن حجر (365/4).

والدراية لإبن حجر (257/2). والحاكم للمستدرك (40/2).

(82)أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، (2/ 732) حديث رقم (1973)، ومسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار، (1164/3)، حديث رقم (1532).

(83)فتح الباري، ابن حجر (365/4).

(84)فتح الباري، لإبن حجر ( 367/4)، ونيل الأوطار،( 258/5).

(85)فتح الباري، لإبن حجر ( 364/4).

(86)فتح الباري، لإبن حجر، (364/4).

(87)أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب من اشترى مصراة

فكرهها، (3/ 284) حديث رقم (3448)،

(88)فتح الباري، لإبن حجر، ( 364/4).

(89) المغنى لإبن قدامة، ( 104/4).

(90) المجروحين لإبن حبان (218/1).

(91)أخرجه مسلم في صحيحه،، كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة، (5/

6)حديث رقم (3827).

(92)النهاية لإبن الأثير، (399/2).

(93) إحكام الأحكام ، لإبن دقيق العيد ( 117/2).

(94) إحكام الأحكام، لإبن دقيق العيد (120/2).

(95) إحكام الإحكام، لإبن دقيق العيد (121/2).

(96)إحكام الأحكام، لإبن دقيق العيد(120/2). وفتح الباري، لإبن حجر (367/4).

(97)فتح الباري، لإبن حجر (367/4). إحكام الإحكام، ابن دقيق العيد (121/2).

(98)إحكام الأحكام ،لإبن دقيق العيد ( 121/2). وفتح الباري، لإبن حجر ( 367/4).

(99) إعلام الموقعين لإبن القيم، ( 236/2 237).

(100)نقلا عن فتح الباري، لإبن حجر ( 366/4).

(101)(الحجرات: 16).

(102)التبصرة للشيرازي، (135) وروضة الناظر لإبن قدامة، (166/2)، أصول السرخسي، (193/1).

(103)أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب: في فضل نشر العلم، (103) حديث رقم (3662)،والترمذي في السنن كتاب العلم، باب: الحض على تبليغ السماع، (5/ 33) حديث رقم (2656)، وقال حسن، وابن ماجه في السنن، المقدمة، باب: من بلغ علماً، (1/ 84) حديث رقم (230)، وأحمد في المسند، (27/ 318) حديث رقم (16754)،من حديث زيد بن ثابت، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (ص:404).

(104)فتح الباري، لإبن حجر (365/4).

(105)روضة الناظر لإبن قدامة، (293/1)، والإحكام للآمدي، (276/1).

(106) توضيح الأفكار للصنعاني، (2/ 191,190).

(107)فتح الباري، لإبن حجر (365/4). ونيل الأوطار (265/5).

(108)صحيح البخاري، (70/3).

(109) إرشاد الساري للقسطلاني، ( 435/4).

(110)فتح الباري، لإبن حجر (365/4).

(111)فتح الباري، لإبن حجر (365/4).

(112)فتح الباري، لإبن حجر (367/4).

(113)معالم السنن للخطابي، (113/3).

(114) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص/363).

(115)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الإيمان، باب: من غشنا فليس منا،

(1/ 69)، حدیث رقم (196).

(116)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، (5/ 3) حديث رقم (3800)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب: في بيع الغرر، (262/3) حديث رقم (3378)، والترمذي في السنن في كتاب البيوع، باب: كراهية بيع الغرر، (3273) حديث رقم (1230).

DOI:10.52113/uj05/022-15/344-366

(117)أخرجه الدار قطني، كتاب البيوع، (3/ 75) حديث رقم (283)، ورواه المزني عن الشافعي: مختصر المزني، (180/8). قلت وليست موجودة عند النسائي بهذا اللفظ وإنما روايته موافقة لصحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النّبِي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا الإِبِل النّبَيْعِ مَنْ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِحَيْرِ النّظَرَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدُهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ. النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب: النبي عن المصراة، (7/ 290) حديث رقم (4499).

(118) اللقحة: بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع: لقح. وقد لقحت لقحا ولقاحا، وناقة لاقح، إذا كانت غزيرة اللبن. وناقة لاقح، إذا كانت حاملا. ونوق لواقح. واللقاح: ذوات الألبان، الواحدة: لقوح. النهاية لإبن الأثير، (262/4).

(119) المحفلة: الشاة. أو البقرة، أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة، لأن اللبن حفل في ضرعها: أي جمع النهاية لإبن الأثير، (408/1).

(120) أخرجه النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب المحفلة، (7/ 290) حديث رقم (4498)، وأحمد في المسند، (13/ 129) حديث رقم (7699)، من حديث أبي هريرة، وقال الشيخ شعيب: صحيح.

- (121)فتح الباري، لإبن حجر، (361/4).
  - (122)صحيح البخاري، (361/4).
- (123)فتح الباري، لإبن حجر (362/4).
  - (124)شرح النووي (166/10).
- (125)سبل السلام، للصنعاني(35/2).
- (126)شرح النووي، (16/10)، وفتح الباري، لإبن حجر (363/4).
  - (127) إحكام الأحكام ، لإبن دقيق العيد (117/2).
    - (128)فتح الباري، لإبن حجر (363/4).
    - (129)فتح الباري، لإبن حجر ( 364/4).

(130)أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب: فيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، (3/ 304) حديث رقم (3510)، والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا،(3/ 581) حديث رقم (1285)، وقال: حسن، والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب: الْخَرَاج بِالضَّمَانِ، (7/ 292) حديث رقم (4502)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب: الْخَرَاج بِالضَّمَانِ، (2/ 754) حديث

رقم (2243)، وأحمد في المسند، (40/ 272) حديث رقم (24224)، كلهم من حديث عائشة.

- (١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب: حكم المصراة، (1158/3) حديث رقم (1524).
  - (132)فتح الباري، لإبن حجر ( 362/4 ).

### المصادروالمراجع

### 💠 القرآن الكريم

### 💠 مصادر الحديث الشريف والسنة النبوية

- الأحاديث الصحيحة للألباني: لأبو عبد الرحمن مجد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، بدون طبعة وبدون تاريخ، مطبعة السنة المحمدية.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن مجد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، ط2، المكتب الإسلامي بيروت 1405 هـ 1985م.
- تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبو الفضل أحمد بن علي بن مجد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن مجد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث.

- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله مجد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: مجد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: مجد محيى الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت سنة النشر: 1998 م، 1422هـ
- السنن الكبرى للبهقي: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: مجد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م.
- السنن الكبرى للنسائي: لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1421 هـ 2001 م.
- شرح السنة: لمحيى السنة، أبو مجد الحسين بن مسعود بن مجد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-مجد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، 1403هـ 1983م.
- شرح النووي على مسلم: لأبو زكريا معيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ط2، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1392.
- شرح معاني الآثار: لأبو جعفر أحمد بن مجد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي

- (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محد زهري النجار مجد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، ط1، عالم الكتب 1414 هـ، 1994م.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: مجد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ
- صحيح مسلم المؤلف: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: مجد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة بيروت، 1379.
- المستدرك للحاكم: لأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، ط1، المحقق: مجد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة القاهرة، 1410هـ
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبو سليمان حمد بن عجد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، ط1، المطبعة العلمية حلب 1351 هـ 1932 م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو مجد عبد الله بن يوسف بن مجد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، المحقق: مجد عوامة، ط1 مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة السعودية، 1418هـ/1997م.
- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن مجد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)

### المعاجم اللغوية والفقهية

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين دار الهداية.

- التعريفات: علي بن مجد بن علي الزبن الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)
- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر مجد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ 2005م
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، ط3، دار صادر بيروت 1414 هـ
- المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1403هـ-1983م.
- مختار الصحاح، المؤلف: محد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، 1415 1995، تحقيق: محمود خاطر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن مجد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية بيروت.
- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ 1988 م.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام مجد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ 1979م.

### \* المصادروالمراجع الفقهية

- الإحكام في أصول الأحكام: لأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مجد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت.
- التبصرة في أصول الفقه: لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: د. مجد حسن هيتو، ط1، دار الفكر دمشق، 1403.
- تخريج الفروع على الأصول: لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، المحقق: د. مجد أديب صالح، ط2، مؤسسة الرسالة بيروت، 1398.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.
- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بدون طبعة، دار الفكر بيروت، الطبعة: 1415هـ- 1995م.
- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، مجد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ 1992م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبو مجد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مجد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ط2، مؤسسة الربّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.
- شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور ابن يونس البهوتي، ط1، الناشر دار الكتب، 1414ه/1993م.
- فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن مجد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) دار الفكر.

بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن مجد بن مجد بن مجد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود مجد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م،

#### **Abstract:**

"Musarat\* saling" is among the urgent issues that should be identified in the "Fiqh judgement" and Hdith. It is tackled several times in the Prophet Mohamad's Hadith. The research highlights the "Hadith" lexicon, which is linked to it. It also sheds light on the religious scholar's different understandings of the told versions. The study aimed to define "Tasriah" and to identify the lexicon related to it in "Hadiths" in order to conclude the religious scholars' opinions and to show the benefits that they have developed from "Hadith". The research is based on a deductive/inductive approach.

The research includes an introduction, five areas of focus and a conclusion. The introduction deals with the subject importance, goals, methods and the data analysis methodology. The first area of focus includes a definition of what is meant by "Tasriah". The second section deals with the Hadith fixed lexicon, which is related to "Tasriah". The third area of focus deals with determining the choice duration. In the fourth section includes the religious scholars' opinion about "Figh" and "Hadith". The fifth section shows the benefits derived from "Hadith" and "Figh". The conclusion includes the most important findings.

- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مجد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: مجد مجد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن مجد بن عبد الله بن مجد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418 هـ 1997 م.
- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، بدون طبعة دار المعرفة بيروت، 1414هـ-1993م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعى حلب، 1396هـ
- المجموع شرح المهذب: لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- المحلى بالآثار: لأبو مجد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر بيروت.
- مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، دار المعرفة بيروت، 1410هـ/1990م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ 1994م.
- المغني لابن قدامة: لأبو مجد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مجد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير

أحاديث المصراة في الصحيحين ودلالاتها الفقهية والحديثيّة

Keywords: Musarat, Selling Musarat, Hadith, Fiqh, Sahih